المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بالاكراه

م.م.نداء وحيد كشيش

wahednadaa58@gmail.com

الشعبة القانونية مديرية تربية القادسية

Nidaa Waheed Gshayyish

الاستاذ الدكتور محمد عبدة

الجامعة الإسلامية في لبنان

Professor Dr. Muhammad Abdo

Criminal liability in the crime of forced adultery

الكلمات الافتتاحية :
جريمة الزنا، الاكراه ، قانون العقوبات

Keywords :
adultery crime, coercion, penal code

Abstract : Criminal liability is one of the most important basic rules on which Islamic law and positive law are based, as the general elements of the crime alone are not sufficient for punishment. Rather, an element of responsibility must be present, and criminal liability is based on a main basis, which is the person's ability to be aware, perceive, will, or have freedom of choice. If one of these two properties is lost, this will result in a lack of criminal responsibility and withholding punishment. The coerced person commits the crime of adultery under the influence of coercion and coercion. Sharia and the law, apart from coercion, affect the criminal liability of the person subject to coercion due to the preponderance of his harm and his being in the highest levels of danger.

However, if the person is aware of his behavior And the consequences of his behavior, and the act of adultery was committed by force and of his own volition, then he will be criminally responsible

الملخص:

تعد المسؤولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية التي يقوم عليها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إذ أن الأركان العامة للجريمة لا تكفي وحدها للعقاب، بل لابد من توافر عنصر المسؤولية، والمسؤولية الجنائية تقوم على أساس رئيسي هو تمتع الشخص بالقدرة على الوعي والإدراك والإرادة أو حرية الاختيار، فإذا فقد احدى هاتين الملكتين فانه يترتب على ذلك انعدام المسؤولية الجنائية وامتناع العقاب، فالمكرَه يرتكب جريمة الزنا تحت تأثير القهر والاجبار، فالشريعة والقانون عدا الاكراه مؤثراً على المسؤولية الجنائية للشخص الخاضع للإكراه لغلبة ضرره، وكونه في اعلى مراتب الخطر، أمّا اذا كان الشخص مدركاً لتصرفه وعواقب سلوكه واتى الفعل الزنا بالإكراه بإرادته فانه يكون مسؤولاً جنائياً.

المقدمة:

ان الاكراه يلعب دوراً محورياً في المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم لاسيما في جريمة الزنا لما ينطوي عليه من ضرراً مادي او معنوي يلحق بعرض وسمعة المجني عليها ، وما يترتب عليه من نتائج خطيرة كالحمل والاجهاض والأمومة غير الشرعية وغيرها ، وقد شكل هذا الظرف من الخطورة على امن المجتمعات واستقرارها لما ينكشف عن نفسية إجرامية خطيرة تستوجب الردع والعقاب .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث (المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بالاكراه) في تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية من ناحية الاثار المترتبة لجريمة الزنا بالاكراه وهو عدم مسؤولية المكرَه على فعله الذي اكره عليه لعدم قصده إتيان الفعل المحرم ولم يعقد العزم على القيام به ولا الإصرار على مواصلته ، اذ انه اذا زال عنه السبب الذي افقده الاختيار عاد الى الالتزام بالواجبات وامتناعه عن المحرمات ، كما تتجلى

أهمية هذا البحث ببيان الاحكام الخاصة المتعلقة بمسؤولية الجنائية كل من الجاني والمجني عليه.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث انه هناك أفعال تشكل اكراهاً على الزنا بشكل قطعي وصريح ، وافعال أخرى لا تكن بذلك الوضوح ولا تعد اكراهاً على الزنا بالرغم من الأمور المتشابهة بينهما مثل الظروف التي تلم بذات شخص الفاعل والواقعة ذاتها تنال من هذا الوضوح والقطع في تحديد واقعة الاكراه على الزنا ، بل ان الظروف قد تحيط بالفعل الواحد فتجعله اكراهاً على الزنا مرة ، وتنفي منه صورة الاكراه مرة أخرى ، الامر الذي يثار معه التساؤل التالي مدى تاثر الاكراه بالزنا بالظرف الذي تم فيه ؟ وما هي الحالات التي لا يمكن الجزم القاطع فيها بوجود او عدم وجود الاكراه بالزنا ؟

نطاق البحث: يندرج موضوع بحثنا هذا ضمن اطار الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه ، كما يتحدد هذا البحث في اطار التشريعات الجنائية وتحديداً قانون العقوبات اللبناني والعراقي – القسم الخاص ، فضلاً عن التشريعات الأخرى التي لها علاقة بموضوع البحث.

منهجية البحث: اغتمدت في هذا البحث على عدة مناهج وهي المنهج المقارن والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي من اجل الوصول بمادة البحث ومحاولة الالمام بجميع دقائقها وتفصيلاتها والاجابة على جميع التساؤلات المطروحة.

خطة البحث: بالنظر لما يمثله موضوع (المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بالاكراه)من أهمية كبيرة في المجتمع يجعل من المناسب ان نعالجه في مبحثين ، نخصص المبحث الأول للمسؤولية الجنائية للمكرَه على الزنا ، ونستعرض في المبحث الثاني للمسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه .

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمكرَه على الزنا: كفلت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للمكلف حرية الاختيار في أقوالهِ وأفعالهِ، وجعلت الرضا أساساً لتصرفاته، فلا قسر ولا أجبار، لأن التكليف لا يكون إلا بما يدخل تحت القدرة، كما أولت كل منهما أهمية كبيرة للمحافظة على الاعراض، فإذا ارتكب الشخص جريمة الزنا كان

من العدل أن يقام عليه عقوبة الزنا اذا ارتكبها بمحض أختياره ورضاه ودون وجود شبهة تذكر، ولكن بوجود ظرفاً طارئاً كالإكراه فان الجريمة تزداد قبحاً وشدة عما عليه، وبالتالي تنتفي المسؤولية عن المكرَه، ولمعرفة مدى تأثير الاكراه على المسؤولية الجنائية للمكرَه بالزنا في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي سنقسم هذا المبحث وكالاتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمكرَه على الزنا في الفقه الإسلامي: جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام عامة للاكراه تسري على جميع الجرائم بما فيها جريمة الزنى، ثم اتت باحكام خاصة بالإكراه في جريمة الزنى من القران الكريم والسنة النبوية وما جاء من اقوال وافعال ال البيت عليهم السلام وصحابة رسول الله (ﷺ) ، ولمعرفة الاحكام العامة والخاصة بالاكراه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاحكام العامة للاكراه، ونخصص الفرع الثاني للاحكام الخاصة للاكراه بالزنا .

الفرع الأول : الاحكام العامة للاكراه : تتجسد الاحكام العامة للاكراه بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، ان هذه الايات تحمل احكاماً في صياغتها ومضمونها وتؤدي كمبدأ عام إلى رفع المسؤولية الجنائية عن كل من وقع تحت تأثير الإكراه سواء في جريمة الزنى أو غيرها من الجرائم، فالاكراه من الظروف التي تؤثر على ارادة الانسان، ويؤدي إلى عدم ترتيب اثار على التصرفات التي تتم تحت تاثيره. وسارت السنة النبوية على هذا النهج في سبيل رفع المسؤولية عمن اكرَه على فعل شيء ما، والشاهد والدليل على ذلك قول رسول الله (ﷺ) ((ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وقول رسول الله (ﷺ) ((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى))[٥]، وهذا الحديث يدل على ان تصرفات الانسان لا تترتب عليها اثارها الا بعقد النية عليها، وبما ان المكرَه لا نية له،

بل ان نيته هي عدم القيام بالفعل الذي اكره عليه ولكنه اقدم عليه تحت تاثير الاكراه فهو غير مسؤول[٦].

الفرع الثاني : الاحكام الخاصة للاكراه بالزنا : من الاحكام الخاصة بالإكراه على الزنا ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٧]، ووجه الدلالة ان هذه الاية عدّت الاكراه عذر للمكرهة، وانه تعفى من المسؤولية الجنائية، فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ المكرهات على ما ارتكبن من زنا استناداً لقوله تعالى ((غفور رحيم))، والموعود بالمغفرة والرحمة هو المعذور بالإكراه دون المكرِه، لإنه غير معذور في فعله القبيح، وبناءاً على ذلك يرفع الحد عمن وقع عليه الإكراه، ومن السنة النبوية ما روي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله (ﷺ) فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي اصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً [٨]، وقد اختلف فقهاء الامة في اثر الاكراه على جريمة الزنى إلى عدة آراء:

الرآي الأول: يعاقب الانسان (ذكر كان ام انثى) في حالة ارتكابه جريمة الزنى بالاكراه، لان الزنا لا يباح ويأثم فاعله ويكون مسؤولاً عنه، بحيث لو امتنع المكرَه حتى قُتل لكان مأجوراً، لان امتنع عن ارتكاب الحرام وبذل نفسه في ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى في الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وهو قول بعض جمهور الفقهاء[٩]، وبرر اصحاب هذا الراي بقولهم ان مفسدة الزنا اشد وطاة وافحش من الصبر على القتل، لان حرمة الزنى ثابتة في العقول قبل وروده في الشرع استناداً إلى قوله تعالى ((ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً))[١٠]، كما استدلوا ايضاً بأن الزنا بمثابة القتل، لان نسب الولد منقطع من جهة الزاني ولا تجب عليه النفقة لانعدام النسب ولا على المراة لعجزها فيهلك الولد، فكل هذه المعطيات تشير إلى عدم الاستجابة لعامل الاجبار في جريمة الزنا اولى من ارتكابها[١١].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية ورواية من الحنابلة إلى التفريق بين الرجل والمرأة في ارتكاب جريمة الزنا، حيث اباح للمرأة ارتكاب الزنا اذا كانت مكرَهة ولا يباح للرجل، وحسب هذا الرأي تعفى المرأة من المسؤولية الجنائية ولا تترتب عليها عقوبة، واستدلوا على

ذلك بأن المرأة تكرَه لان وظيفتها التمكين، كما أنها مفعول بها، وليس من جهتها مباشرة الفعل بخلاف الرجل فانه مباشر لفعل الزنى مستعمل لالته في ذلك، يضاف إلى ذلك ان نسب الولد لا ينقطع من جهتها فلا يكون في معنى القتل من جانبها[١٢].

الرأي الثالث: فرق اصحابه بين الاكراه الملجئ والغير الملجئ، فاذا كان الاكراه ملجئ (تاماً) درء الحد بالإكراه وعفي من المسؤولية الجنائية، أمّا اذا كان الاكراه ناقصاً يقام عليه الحد ولا يعفى من المسؤولية، وقد اخذ بهذا الرأي بعض فقهاء الامامية والمالكية[١٣]. أمّا الحنفية فعندهم الاكراه الملجئ ما كان واقعاً من السلطان، لان الاكراه من غيره لا يتحقق لتمكن المستكرَه من الاستعانة بالسلطان، بخلاف ما لوكان اوقعه عليه السلطان فلا يحد حينئذ ولا يكون مسؤولاً[١٤] ،وذكر ابو حنيفة ان الاكراه من غير السلطان نادر، لانه مغلوب بقوة السلطان ، فالمبتلى بالاكراه يستغيث بالسلطان ليدفع عنه شر المكرِه ، فاذا عجز عن ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر، اما اذ كان المبتلى بالسلطان فانه لا يمكنه ان يستغيث باحد غيره ليدفع شره فيتحقق الخوف على نفسه من الهلاك ، لذلك يكون مسقطاً للحد عن المبتلى بالاكراه[١٥] .

الرأي الرابع: ذهب الامامية في الرأي الراجح ومالك ابن انس والراجح عند الشافعية ورواية عند احمد بن حنبل، وقال به الصاحبأن والراجح عند الحنفية إلى رفع المسؤولية الجنائية عن الزاني بالإكراه من غير تفريق بين الرجل والمرأة، وبالتالي لا حد عليه، وسواء كان الاكراه تاماً أو ناقصاً ، وسواء كان من السلطان ام من غيره [١٦] ، وحجتهم في ذلك قوله (ﷺ) ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، يضاف الى ذلك ان معنى القتل موجود من جانب المرأة كما موجود من جانب الرجل، وانما كان قصده من الاقدام على الزنا دفع الهلاك عن نفسه وليس قضاء شهوته [١٧]، كما ان الحد مشروع للزجر والاعتبار ولا حاجة الى ذلك في هذه الحالة لانه منزجر عن الزنا [١٨]، كما ان الزنا لا يمكن ان يحصل من الرجل بمفرده، فلابد من التقاء مع المرأة وهي بهذا قد شاركت في الزنا، يضاف إلى ذلك ان الاكراه يورث شبهة كافية لدرء الحد ايا كان نوعه والحدود تدرأ بالشبهات [١٩]. ونحن نرجح الرأي الرابع القائل برفع المسؤولية الجنائية عن الزاني بالإكراه من غير تفريق بين الرجل والمرأة وسواء كان الاكراه تاماً أو

ناقصاً ، وسواء كان من السلطان ام من غيره ، وذلك لعموم المعنى والخطاب في قول رسول الله (ﷺ) ((ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، فالحديث لم يفرق بين اكراه واكراه، كما أنه لم يفرق بين الرجل والمرأة، وان الاكراه يورث شبهة قوية لدرء الحد والحدود تدرأ بالشبهات استناداً إلى قوله (ﷺ) ((ادروؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجاً، فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة)). وبما أن المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث شروط، لابد من توافرها لكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً وهي (١-ان يرتكب الشخص الفعل المحرم شرعاً، ٢- ان يكون الشخص مدركاً، ٣-ان يكون الشخص مختاراً)[٢٠]، وبالتالي إذا اتى الانسان فعل الزنا وهو مكرَه غير مختار لا يسأل جزائياً، وكذلك إذا كان غير مدرك لحرمة هذا الفعل ونتائج ارتكابه له لا يسأل جزائياً ايضاً [٢١]، فعنصر الاختيار المتعلق بأعمال الانسان شرط ضروري لتحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ومن ثم توجيه اللوم، ثم تنفيذ العقوبة، وما الإكراه إلا عنصر يحجب العقل السليم عن ممارسة نشاطهُ الطبيعي المعهود في الاختيار، فعندئذ تسقط المسؤولية[٢٢]. ان الاساس الحقيقي الذي يقوم عليه اثر الاكراه في الاعفاء من المسؤولية الجنائية يتمثل في الرهبة التي تكون هي الباعث لارتكاب جريمة الزنا بالإكراه، وعليه لا يتحقق الاكراه المفسد للارادة ما لم تتحقق تلك الرهبة، وذهب جمهور الفقهاء إلى ان تاثير الرهبة معيار شخصي وهو حدوث الخوف في نفـــس المكرَه، ويختلف باختلاف الاشخاص ومكانتهم الاجتماعية، فقد يكون التهديد بالشتم ضربا بالنسبة إلى شخص، وليس بشيء إلى اخر[٢٣]، وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء. ومن خلال ما تقدم أن الإكراه اذا تحققت شروطه يؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المكرَه سواء كان رجلاً أو امراة، لأنه يعدم حرية اختياره، كذلك يعل على تشويش اختياره لقولهِ تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٤]، وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَـٰنِ﴾[٢٥].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمكرَه على الزنا في القانون : اختلف فقهاء القانون في تبريرهم لانعدام المسؤولية الجنائية بين نوعي الاكراه المادي والمعنوي، ولاجاطة بموضوع البحث سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

الفرع الأول: الاكراه المادي : اختلف فقهاء القانون في تفسيرهم لانعدام المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة اراء: الراي الأول: يرى البعض ان تبرير انعدام المسؤولية الجنائية في التصرفات الناجمة عن الاكراه المادي أنه معدم للإرادة كلياً، ومن ثم لا يمكن اسناد الجريمة إلى الفاعل من الناحية المادية، فهذا الاكراه يعدم النشاط الجنائي ويقطع الرابطة السببية بين عنصري الركن المادي في الجريمة، فالمكرَه مادياً لم يرتكب فعله بناء على ارادته، بل استخدم كالالة في ارتكاب الفعل ولم تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل الذي استخدم في القيام به، لذا تنعدم مسؤوليته لانتفاء اهم عناصرها وهي الارادة التي سلبت من المكرَه[٢٦].

الراي الثاني: ويرى البعض الاخر ان فكرة تعطيل الارادة في تبرير انعدام المسؤولية الجنائية غير مقبولة في كثير من حالات الاكراه المادي، ويرون ان التعليل الصحيح لمنع المسؤولية هو ان الاساس الذي يجب ان تبنى عليه فكرة العقاب هو وجود الارادة الاثمة لا مجرد وجود الارادة فقط، وعليه فان الاثم غير متوافر في حالة هذا الاكراه، والاثم يتمثل بنية الاضرار أو بالرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة لاقترافها، فاذا افتقد الاثم في فعل الانسان فليس من العدالة ولا من مصلحة المجتمع ان يعاقب هذا الانسان (المكرَه) على فعله حيث ان كل حالات الإكراه المادي تعد معدمة للإرادة وحرية الاختيار، لأنه لا يوجد إي طرف في السبب المنتج للظرف الاستثنائي غير العادي[٢٧].

الراي الثالث: وهناك من يرى ان الإكراه المادي لا ينفي المسؤولية الجنائية فحسب، بل أنه الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني (السلوك الارادي الانساني ذو المظهر الخارجي الملموس) ينتفي، حيث أنه في حاله الإكراه المادي لا يكون الفعل إراديا اساساً، لانه من يكرَه بالقوة المادية على سلوك معين، وبالاحرى على حركة معينة لا يقال بأنه يعمل بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، لانه ليس لديه اي ميل لأعمال الإرادة،

فهو ليس سوى اداة في يد الغير الذي يمارس عليه القوة، فالفعل اذن بمعناه القانوني هو فعل الغير لا فعل المكرَه مادياً[٢٨]. ونحن نرى الرأي الأول هو الارجح حيث ان كل حالات الاكراه المادي تكون الارادة غير حرة وان كانت مميزة، اي قد انتفى أحد الشروط المتطلبة لتكون ذات قيمة قانونية، ومن ثم فهي غير صالحة لقيام الركن المادي، لذلك لا يسال الواقع عليه اكراه مادي في جريمة الزنا بصددها جنائياً، لانه لم تكن لإرادته دخل في حدوثها، والتي تنسب في حقيقة الامر إلى الشخص مصدر الإكراه.

الفرع الثاني:الاكراه المعنوي : لقد تعددت الاراء الفقهية المفسرة لانعدام المسؤولية الجنائية إلى اربعة اراء:

الرأي الأول: يرى اصحاب هذا الرأي ان عدم المسؤولية يرجع إلى ان الاكراه المعنوي يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لدى المكرَه، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية، ولكن هذا الرأي لا يمكن الاستناد اليه، لان المكرَه معنوياً اراد الجريمة لانه وازن بين الشرين واختار احدهما، فارادته لم تنعدم، بل ضاق نطاق اختياره، ومن ثم فالقصد لديه لم ينتفِ[٢٩].

الرأي الثاني: يذهب اصحاب هذا الرأي إلى ان نفي المسؤولية الجنائية للمكره بالزنا، لكن لا ينفى الركن المعنوي، ولا يمكن الاخذ بهذا الرأي، لان المنادين به لا تخلو حججهم من التناقض، فحين يقولون بأن الإكراه المعنوي لا ينفي الركن المعنوي (الامر الذي يتضمن قيام الاثم من جانب الفاعل)، اذ انهم يلتمسون للمكرَه العفو عن العقوبة، لان الرجل العادي من شانه لو وجد مكان المكرَه لارتكب الجريمة مثلما ارتكبها المكرَه الامر الذي يدل على انتفاء الاثم من جانب الفاعل، والواقع أنه أمّا ان يكون الفاعل

اثماً، أو يرتفع عنه، فلا يمكن ان يكون اثماً وغير اثم في آن واحد[٣٠].

الرأي الثالث: يذهب اصحابه إلى ان الإكراه المعنوي يعدم الاهلية الجزائية، ومن ثم يمتنع عقاب ومسؤولية المكرَه عن الافعال التي اتاها تحت وطاه الضغط والتهديد، لكن لا يمكن الاستناد إلى هذا الرأي، لان من الصعب ايجاد علاقة بين الإكراه المعنوي

وفكرة الاهلية الجزائية، اذ ان الاهلية لا تعدو ان تكون حالة أو وضعاً يتوافر في الشخص متى ثبت أنه وقت ارتكابه الجريمة كان متمتعاً بالقدرة على التمييز والادراك[٣١]، وتنتفي الاهلية متى انتفى التمييز أو الادراك، وفي حالة الاكراه المعنوي نجد ان المكرَه متمتع بملكة التمييز والادراك، لكن حريته في الاختيار هي التي تضيق، فالإكراه المعنوي يتمثل اثره في سلوك محدد وهو عدم فقد المكرَه لأهليته، بل يبقى برغم الاكراه اهلاً لتحمل المسؤولية[٣٢].

الرأي الرابع: يرى ان التفسير الصحيح لعدم المسؤولية الجنائية في الإكراه المعنوي يرجع إلى عدم توافر شروط قيام الركن المعنوي، فلا يكفي لتأثيم ارادة الفاعل ان يكون اهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وان تنصرف ارادته للفعل الذي يجرمه القانون، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك ان يكون الفاعل قد باشر نشاطه في ظروف طبيعية من شأنها ان تسمح بتكوين ارادة حرة واعية، ومن باشر جريمته تحت وطاه الإكراه المعنوي يباشرها في ظروف شاذة لا تسمح له بتكوين ارادة حرة فينتفي الاثم والخطأ أو الاسناد المعنوي، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي[٣٣]، فالإكراه المعنوي لا يعمل على انعدام الإرادة كلية، انما يضيق مجالها إلى ادنى حد حتى تفقد الارادة، لذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع عقاب، لانه يضعف الإرادة إلى درجة يستحيل معها تجنب الفعل الاجرامي، وهذا الوضع يفقد المسؤولية. ويرى الباحث ان الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية استناداً إلى انتقاص أحد شروطها وهي حرية الاختيار انتقاص شديداً من شانه ان يدفع المكرَه إلى ارتكاب جريمة الزنا بالإكراه، ولكنه في الوقت ذاته لا ينفي اركان الجريمة إي لم يصل إلى الحد الذي نقول فيه بأنعدام الركن المعنوي، فالإكراه لا يزيل الصفة الجرمية من الفعل فيبقى الفعل مجرماً بالرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية، فالاكراه لا شان له بالتكيف القانوني للفعل، اذ يبقيه على ماكان عليه، ولكن ينسب الفعل إلى القائم بالإكراه، لانه هو المسؤول جزائياً ومدنياً عن الجريمة المرتكبة ويتحمل الاضرار المادية الناجمة عن ارتكاب الجريمة. والجدير بالملاحظة ان القانون لا يستلزم ان يكون المجني عليه مدركاً أو مختاراً كما يستلزم توفر هذين الشرطين في الجاني، لان الجاني مسؤول عن الجناية ولان المسؤولية

مترتبة على مخالفة القانون، والقانون لا يخاطب الا من كان مدركاً مختاراً وقت ارتكاب الجرم، أمّا المجني عليه فهو غير مسؤول وانما معتدي عليه اكتسب بالاعتداء حقاً من قبل المعتدي هو الجاني. ان تأثير الإكراه كمانع للمسؤولية في جريمة الزنى ذات نطاق شخصي يقتصر على من توافر لديه الاكراه، ولايمتد إلى سواه، لان تاثير الاكراه ينصرف إلى الارادة التي تعتبر قوة نفسية بطبيعتها لدى ذلك الشخص (المكرَه)، وهي لذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لأخر وان اتحدت الجريمة[٣٤]، لانه يترتب على توافر الإكراه المادي زوال الصـفة الجرمية عن الفعل، فمع توفر الإكراه يبقى الفعل جريمة، انما تنتفي مسؤولية من ارتكبه وتمـنع تبـعاً لذلك معاقبته[٣٥]، لان الـفعل كان متعدماً، فانعـدامه مقـتصر على شخـص المـكرَه الذي لم يكن له قدرة على رد القوة[٣٦]، كما ان الوقت الذي يتعين فيه ان يتوافر فيه الإكراه كمانع للمسؤولية وينتج اثره هو وقت ارتكاب فعل الزنا، وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية، وعلى الرغم من الإكراه يمنع المسؤولية الجنائية، لكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية تبقى قائمة. ولكي ينتج الاكراه اثره القانوني، ويكون كل من ارتكب جريمة الزنا بالإكراه غير مسؤولاً جنائياً، ويتم ذلك عندما يرتكبها تحت وقع قوة مادية أو معنوية تجبره على ارتكاب فعل الزنى ولكن بشروط اهمها:

١- ان لا يكون بمقدور الشخص المكرَه على الزنا دفع تلك القوة، فإذا كان باستطاعته دفعها بأي وسيلة سواء كانت بالهرب، أو المقاومة العنيفة، أو طلب النجدة، او الحيلة والخداع، أو افـتداء نفسها بالمال لأنقاذها أو غيرها من الوسائل الاخرى، فلا يحق له الاحتجاج بقيام الإكراه في هذه الحالة، ويكون مسؤولاً عن جريمة الزنا، وهذا ما اشارت اليه المشرع اللبناني والعراقي، فقد نصت المادة (٢٢٧) من قانون العقـوبات اللبناني بقولها ((...لم يستطيع إلى دفعها سبيلاً))[٣٧].

٢- ان لا يكون المكره على الزنا قد وضع نفسه في حالة اكراه بسبب خطأ منه، فاذا اقدم المجني عليه على ارتكاب الفعل المحرم دون ان تكون ارادته قد اتجهت إلى احداثها ودون ان يكون هذا الجرم قد حصل بسبب خطأ ارتكبه، فارادة الضحية لم تتجه

نحو ارتكاب فعل الجماع بل حقق المجني عليه عناصر هذا الجرم بتاثير قوة قاهرة شلت ارادته وتحكمت بتصرفه فكانت مكرهاً على الفعل خالياً من النية الجرمية أو الخطا الجنائي وفي مثل هذه الحالة لا تقوم المسؤولية للفاعل، وذلك لغياب الارادة الجنائية لديه [٣٨] .

٣- يجب ان تكون القوة غير متوقعة جعلت المكرَه يرتكب جريمة الزنا، وان كان يتوقع هذه القوة، أو تدخل ولو بشيء قليل لإحداثها، فعندئذ يعدّ مسؤولاً عن جريمة الزنا، وذلك لإنه كان بوسعه ايجاد مخرج أو طريق للتخلص من الخطر، مثال ذلك خروج المراة متزينة ليلاً وسيرها في مكان غير أمن من الرجال أو قرب (البار) فاذا تعرضت للاعتداء، فلا تمتنع مسؤوليتها الجنائية بدافع الإكراه، لانها كانت في مقدورها ان تتوقع في مثل هذه الظروف تعرضها للقوة من أجل الاعتداء عليها، فتعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة[٣٩]، أمّا اذا كانت هذه المراه في بيتها، أو ذاهبة إلى محل ففاجاها المجرمين وهددوها بسلاح ناري لإرغامها على تسليم نفسها، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة إكراه على الزنا، ويترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انتفاء الإرادة وتوفر عنصر المفاجاة.

٤- إن يكون العنف كافياً لإحباط مقاومة الضحية وممانعتها، اي يكون على قدر من الجسامة بحيث يعدم إرادتها وتصبح مسلوب الحرية ولا خيار لها، وأن هذه الرهبة هي التي حملت المجني عليها على ارتكاب فعل الجماع دفعاً للضرر عن نفسها، أمّا اذا كان العنف يسير فهو لا يعدم الإرادة، وبالتالي لا يكفي لتحقيق الإكراه[٤٠]، فالاساس الحقيقي التي يقوم عليه اثر الاكراه في الاعفاء من المسؤولية الجنائية يتمثل في الرهبة التي تكون هي السبب لارتكاب الجريمة، وتاثير الرهبة معيار شخصي ووقتي يختلف من شخص لاخر، ومن وقت إلى اخر، كما يتاثر بعوامل اخرى مثل السن والجنس والحالة الصحية والمستوى العلمي والثقافي والظرف الذي حدث فيه الاكراه.

٥- يلزم ان تتعرض المجني عليها إلى خطر، وان يكون هذا الخطر جسيماً وحالاً أو وشيك الوقوع، فلا يكفي مجرد وجود خطر، وبذلك فان الخطر الذي فات أوانه، أو الذي يتوقع حدوثه مستقبلاً لا يصلحان لقيام الإكراه، وان يكون الخطر حقيقياً وليس تصورياً، لكي

تنتفي المسؤولية الجنائية، مثال ذلك تصويب البندقية إلى ولد امرأة وتهديدها بأطلاق النار عليه ان لم تسلم نفسها اليه، وتعتقد المرأة (بحسن النية) ان البندقية محشوة بالطلقات، بينما هي في حقيقة الامر فارغة، فالخطر هنا غير حقيقي، ولكنه تصوري وهمي، الا أنه بني على اسباب معقولة حتى يمكن ان تنتفي المسؤولية الجنائية[٤١].

والجدير بالملاحظة انه وعلى الرغم ان الاكراه ينتج اثره على الزنا في نفي المسؤولية الجنائية بوضوح تام بحكم ان هذا الشيء وارد في نصوص قطعية سواء من الكتاب أو السنة النبوية أو النصوص التشريعية، الا أنه في بعض الحالات يتاثر الحكم بنفي المسؤولية من عدمه بالظروف التي تم فيها الاكراه، فعلى سبيل المثال لو وجدت امرأة في مكان نائي أو صحراء وكانت منهكة بسبب العطش والتعب وطلبت من شخص مساعدتها وان يسقيها الماء ورفض ان يسقيها، الا ان تمكنه منها، فهذا يعدّ اكراه وتنتفي مسؤوليتها الجنائية، ولكن نفس هذه المرأة اذا استسقت شخصاً داخل مدينة عامرة فابى ان يسقيها دون ان تمكنه من نفسها فهذا لا يعدّ اكراه وتكون مسؤولة جنائياً عن جريمة الزنا بالرغم من تشابه الاركان المادية والمعنوية في الحالتين، فالحكم في اثر الاكراه بالزنا في المسؤولية الجنائية

يختلف من الحالة الاولى عن الحالة الثانية باختلاف الظرف الذي حدث فيه: من خلال ما تقدم اذا ارتكب الشخص جريمة الزنى تحت تأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها تكون هذه القوة محل اعتبار في الاثر القانوني التي تولده الارادة، ومن هنا يترتب على ان الإكراه بنوعيه يكون مانعاً للمسؤولية الجنائية في جريمة الزنى عمن يرتكب الإكراه ضده، وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني كقاعدة عامة في المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني بأن ((لا عقاب على من اكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها سبيلاً)) فقول المشرع ((لا عقاب)) دليل على نفي المسؤولية الجنائية عن كل شخص صدرت منه افعال وهو تحت تأثير اي قوة بغض النظر ان كانت مادية أو معنوية بشرط ان لا يكون في مقدور ذلك المكرَه دفع تلك القوة أو اتقائها، ولكن اتحفظ من ورود عبارة (لا عقاب) في النص اعلاه، وذلك لأن الموضوع يتعلق

بموانع المسؤولية الجزائية لا بموانع العقاب، وان الاثر القانوني لقيام الاكراه هو انتفاء المسؤولية عمن وقع عليه الاكراه، كما أن نفي العقاب لا يستلزم نفي المسؤولية الجزائية، إلا إن نفي المسؤولية يستلزم نفي العقاب، لذا ادعو المشرع اللبناني إلى إعادة صياغة المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات، واحلال عبارة (لا يسأل جزائياً) بدلاً من عبارة (لا عقاب)، ليكون النص بالشكل الاتي ((لا يسال جزائياً على من اكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها سبيلاً))، لانه مصطلح اكثر شمولاً ودلالة على مضمونه من المصطلح الاخر. وبالرجوع إلى المشرع العراقي فقد نص على نوعي الاكراه كموانع للمسؤولية، وذلك في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على ان ((لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها)) فمضمون قول المشرع ((لا يسأل جزائياً)) يعني نفي المسؤولية الجنائية والتي تترتب عليها عدم تطبيق العقوبة. نخلص مما تقدم ان اعفاء المكرَه من المسؤولية في جريمة الزنى بالإكراه امر منطقي يتفق ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وتمتنع عنه المسؤولية الجزائية لفقدان شرط من شروط قيامها وهو الارادة، فهو لم يرتكب فعل الزنا الا مرغماً ومجبراً عليه، وبأنعدام الارادة ينعدم الرضا لدى الفاعل، لانه لن يكون حراً ومختاراً في توجيه تلك الارادة، فمن اتى فعلاً وهو مختل الارادة أو كان مسلوباً اياها لا يعدّ اثماً ومستحقاً للعقوبة .

المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : يتفق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي على أنه لا يمكن مسألة المكرَه جنائياً اذا ارتكب جريمة الزنى سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً (ملجئ أوغير ملجئ) ما دام قد ثبت توافر اركان وشروط الاكراه وفق ما تنص عليها الشريعة والقانون، فإذا ما وجد الانسان نفسه في حالة تحتم عليه ارتكاب فعل الزنى الذي لم يكن يريده اصلاً انما اضطر اليه بسبب الإكراه الذي لا يستطيع دفعه إلا بالجريمة فلا لؤم عليه، لان الضرورات تبيح المحظورات حتى ولو كان في ذلك ما يخالف شرع الله نفسه والقانون.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه : لقد اشترط كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وجود الارادة الاثمة لقيام المسؤولية الجنائية[٤٢]،

فالجاني يستخدم الاكراه كوسيلة للاعتداء على العرض بأجسم صورة حيث تتم العلاقة الجنسية باكراه المجني عليه، فهو يهدد كرامته، ويسلبه انسانيته، ويوثر في تصرفاته واختياره فيأتي بجريمة الزنا مجبراً ورغم إرادته بسبب ما يترتب عليه من فقد الاختيار، وهذه هي العلة مسالته جنائيا، ولمعرفة مسؤولية القائم بالإكراه في جريمة الزنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول المسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، ونكرس المطلب الثاني للمسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه في القانون .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه في الفقه الإسلامي : ان المسؤولية الجنائية تتحقق وجوداً وعدماً تبعاً لقيام سببها وتحقق شروطها من تكليف وعقل وبلوغ واختيار، فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أي شخص الا اذا ارتكب تصرفاً مخالفاً رتب الشارع المقدس بحق مرتكبه عقوبة متى قام بها عن ادراك وارادة واختيار[٤٣]، أي يكون المجرم مسؤولاً جنائياً اذا توافر عناصر المسؤولية الادبية في شخصه من حيث الادراك والارادة، ومن حيث الخطا العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الامر بغير حق يستعمله[٤٤]. فالجاني يتحمل نتائج الافعال المحرمة التي ياتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[٤٥]. ان الاكراه على الزنا فاحشة عظيمة وهي من الكبائر العظام وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريمه ومحاسبة مرتكبيه استنادا لقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٤٦] ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية ان القائم بالإكراه (هو الذي يحمل غيره على فعل الزنا قهراً)اقدم على المعصية وانتهك الحرمة وهو يعلم ان الاكراه بالزنا حرام وقام بجريمته وهو بكامل اختياره يكون مسؤولاً ويستحق العقوبة[٤٧]، لانه ارتكب فاحشة من الفواحش وقد تعدى على الاعراض التي امر الله بحفظها وصيانتها من مجرد العبث بها، فمن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة وجرماً عظيماً [٤٨]، كما ان المجرم يستوجب عقوبة مضاعفة كونه صدر منه التهديد والوعيد فاجبر غيره بالاقدام على ارتكاب الزنا بالتهديد الذي لا مناص منه فيستجيب له المكرَه حفظاً لنفسه أو حماية لماله أو عرضه ونحوهما. وقد اجمع فقهاء الامة على ان القائم بالإكراه لا يسمى مكرِهاً ما لم يكن قادراً على

تنفيذ ما هدد به المكرَه، فاذا كان عاجزاً عن التنفيذ يكون تهديده ووعيده لغواً وهذيان [٤٩]، لأن الإكراه لا يحقق إلا بالقدرة، إي أنه لا يصدق الإكراه الا إذا كان الشخص قادراً على الاتيان بما توعد به، أو على اقل مما توعد به[٥٠]، وهذا الشرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء، إلا إنهم اختلفوا فيمن هو قادر على تنقيذ ما هدد به على ثلاث اقوال:

القول الأول: ذهب الامام ابو حنيفة والامام احمد بن حنبل في احدى روايتيه إلى ان الإكراه على الزنا لا يتحقق إلا من السلطان، والمقصود بالسلطان ((صاحب سلطة معترف بها يخضع لها الفرد والمجتمع كرئيس دولة او من يمثله في تعامله مع الناس)) [٥١] ،لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة هي للسلطان، فلا يستطيع غيره ان يحقق ماهدد به[٥٢]، فاذا كان القائم بالاكراه هو السلطان فلن يجد المكرَه غوثاً له منه، أمّا اذا كان القائم بالإكراه غير السلطان فبإمكان المكرَه ان يستغيث بالسلطان فيغيثه ضد من يهدده بالاذى، لذلك فرق ابو حنيفة في الإكراه.

القول الثاني: ذهب الامامية والمالكية والشافعية وابو يوسف ومحمد من الحنفية [٥٣]، إلى ان الإكراه يتحقق من كل من له القدرة على ايقاع ما هدد به سوهاء كان من السلطان ومن غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به، وقد قالوا بعض فقهاء الحنفية ان كل متغلب قادر على الحاق الضرر بالغير يعدّ مكرِه ، لان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه وهذا يكون اذا خاف المكرَه من تحقيق ما توعد به المكرِه ، وذلك يكون من القادر والسلطان وغيره سواء عند تحقق القدرة [٥٤]، وقد حاول بعض المتاخرين من الحنفية من الجمع بين قول ابو حنيفة وقول الصاحبين (يوسف ومحمد) على اساس ان لا خلاف بينهم في المعنى وبرروا ان كلام ابي حنيفة محمول على ما شهد في زمانه من ان القدرة والمنعة التي يتحقق منها الاكراه منحصرة من السلطان ثم تغير الحال بعد زمانه فصار في زمن الصاحبان يتحقق الاكراه من كل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان فيكون الاختلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[٥٥].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في القول الراجح[٥٦] إلى ان الاكراه لا يكون الا من القادر، والقادر من وجهة نظرهم هو اللص، اي ان الاكراه لا يكون الا من اللصوص، لان اللص يقتله ، بمعنى ان اللص لكي يحقق ما يسعى اليه لا يتوانى عن القيام باي شيء حتى القتل، أمّا السلطان فانه على العكس من ذلك فانه يتانى ويفكر قبل القيام باي فعل فيه ضرر بالاخرين[٥٧] . ونحن نرى ان الإكراه يمكن ان يتحقق من كل شخص قادر على ايقاع تهديده سواء كان من السلطان ومن غيره، فالقدرة لا تقتصر على السلطان، بل هي مطلقة تشمل الافراد والسلطان على حد سواء، والقول بأن اللص يتسرع في تنفيذ تهديده والسلطان يتمهل في ذلك قول غير دقيق، لان هذه الصفة ليست ثابتة، بل هي تختلف من شخص الى اخر، وهذه المسائل كلها تتعلق بظن المكرَه واعتقاده فيما اذا كان السلطان أو اللص أو غيرهما سيوقع التهديد به ام لا. ولم يشترط فقهاء الشريعة الاسلامية ان يكون القائم بالاكراه بالغاً عاقلاً يتمتع بالتمييز المطلق والادراك الكامل، لان المعيار هو القدرة على التنفيذ ما هدد به ، ومن هذا المنطلق يمكن وقوع الاكراه من ناقص او مختل العقل مادام قادر على تنفيذ تهديده ووعيده اذا لم يمتثل المكرَه لاوامره [٥٨]. صفوة مما تقدم يتبين ان القائم بالإكراه يكون مسؤولاً جنائياً اذا كان قاصداً لفعل الشيء المحرم (الزنا بالإكراه)، وكان له مطلق الارادة وحرية الاختيار في ارتكاب جريمته، ويعلم مسبقاً ان ذلك محرم ومعاقب عليه ومع ذلك يصر على الفعل، ويجعل الشخص مدفوعاً إلى القيام بفعل الزنا مكرهاً من غير رضاه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للقائم بالإكراه في القانون وأسباب انتفائها :

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الأول ، ونكرس الفرع الثاني لاسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن القائم بالاكراه

الفرع الأول : مسؤولية القائم بالاكراه الجنائية : نصت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني على إن ((لا عقاب على من اكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها سبيلاً))، ونصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على ان ((لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها))

يتضح من النصين ان المشرع اللبناني والعراقي لم يعالجا مسؤولية القائم بالإكراه رغم أنه من يصادر حرية الاختيار للمجني عليه عندما يكرهه على سلوك اجرامي معين دون ارادته، فهما اوجبا نفي المسؤولية الجنائية عن كل شخص صدرت منه افعال وهو تحت تأثير اي قوة بغض النظر ان كانت مادية أو معنوية، وكان الاجدر النص على مسالة القائم بالإكراه، لذا اقترح على المشرع اللبناني والعراقي ادراج نص في قانون العقوبات يعالج هذه المسألة ويكون النص بالشكل الاتي (يكون مسؤولاً جزائياً كل من اكره شخصاً بالقوة او التهديد على ارتكاب جريمة)) لحماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، اذ ان الاساس الصحيح للمسؤولية الجنائية الذي يجب ان تبنى عليه فكرة العقاب هو وجود الارادة الاثمة لا مجرد وجود الارادة فقط، وعليه فان الاثم متوافر في حالة الاكراه، والاثم يتمثل بنية الاضرار أو الرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة (الغاصب)لاقترافها، فاذا وجد الاثم في فعل الانسان فمن العدالة ومن مصلحة المجتمع ان يسأل ويعاقب الغاصب على فعله[٥٩].

وتتحقق مسؤولية القائم بالإكراه عندما يكون اراد الفعل والنتيجة التي تتكون منها الجريمة، فهو يجبر المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه ارادتها اليه فيصادر بذلك حريتها الجنسية[٦٠]، مستخدماً الاكراه لاخضاع المجني عليها سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً بطريقة كافية للتغلب على مقاومتها وفقد الضحية قواها فتصبح لا تستطيع المقاومة، فهذا يكفي لقيام الجريمة وتحمل المسؤولية الجنائية، لان العبرة ليست بالقوة، وانما بالاثر المترتب عليها [٦١]، فالجاني ارتكب جريمته بمحض اردته واختياره حيث كان بامكانه الا يرتكبها، وعليه تتحقق المسؤولية الجنائية ويتعرض للعقاب، كما تتحقق المسؤولية الجنائية للغاصب كونه اعتدى على الحرية العامة للمجني عليها، فهي اعتداء على حصانة جسمها، اذ يكون من شانها الاضرار بصحتها النفسية أو العقلية هذا من جهة، ومن جهة اخرى تشكل اعتداء على شرف المجني عليها اذ يكون من شانها تقليل فرص الزواج امامها أو تمس استقرارها العائلي ان كانت متزوجة، وقد تفرض عليها امومة غير شرعية فتضر بها من الناحتين المعنوية والمادية[٦٢]. ولا يشترط ان يكون القائم بالإكراه بالغاً وعاقلاً حتى يتم مسألة جنائياً، فيمكن ان يسال

الغاصب جنائيا حتى لو كان صغير دون سن الثامنة عشرة، فالجاني مسؤولاً ويستحق العقاب المشدد المقرر له قانوناً عندما يرتكب فعلاً محرماً وهو مدرك خطورة فعلته مستخدماً القوة او التهديد لاخضاع الضحية لارادته واجبارها على ارتكاب الزنا، فاذا ارتكب القاصر الذي لا يتجاوز السابعة من عمره جريمة الاغتصاب على فرض القدرة على ذلك فانه لا يعفى من العقاب، يكون مسؤولاً جزائياً ولكن بشكل

مختلف عن مسؤولية الشخص الذي تجاوز سن الرشد (١٨) سنة، وذلك بفرض عقوبات وتدابير. ويلاحظ ان التشريع اللبناني والعراقي قد خلا من النص على الواقعة التي تقع من هم في السن اقل من الثامن عشرة من العمر، ولكن يحكم عليهم وفق احكام المواد قانون الاحداث، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((وجدت الهيئة الموسعة الجزائية ان العقوبة جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وعدم وجود ظروف تستدعي الرأفة بالمتهم الحدث لاعتدائه على براءة طفلة ذهبت لشراء لعبة اطفال والمتهم استغل عنفوانه وقوته بالإمساك بها واغتصب شرفها عنوة ولا يضع اي اعتبار امام غريزته الجنسية، لذا يكون قرار محكمة احداث ميسان غير صحيح لعدم تشدد العقوبة على الجاني، لذا قرر نقض الحكم واعادة ملف الاضبارة إلى المحكمة بغية تشديد العقوبة وابلاغها إلى الحد المناسب، وكانت محكمة احداث ميسان قررت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ وبالدعوى المرقمة ١٥٠./احداث /٢٠١٩ ادانة المتهم الحدث بإيداعه في مدرسة الفتيان لمدة سنة واحدة وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة اغتصاب المجني عليها وممارسة الفعل الجنسي معها وبدون رضاها في أحد الدور القريب من داره وفقاً للمادة ٢/٣٩٣/أ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٧٧/أولاً /ب من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل))[٦٣].

ولا يشترط لكي يكون القائم بالإكراه مسؤولاً جزائياً ان يقوم بنفسه في ارتكاب فعل الجماع، فالغاصب قد يكون مسؤولاً جزائياً مباشراً على جريمة الزنا بالاكراه بأن يكره الضحية على الجماع فنكون هنا امام جريمة الزنا بالإكراه، او غير مباشر، كأن يكره الشخص (س) الشخص (ص) على مواقعة أمراءه معينة (ثاراً منها أو من زوجها او عداوة

او حقد)، فالشخص (س) يكون مسؤولاً جزائياً رغم أنه لا يقوم بنفسه بعملية المواقعة،لان الاكراه بدا منه وتحت تاثير الاكراه يقدم (ص) على مواقعة الضحية، فاذا افترضنا ان المراة رضيت بهذا الجماع وان (ص) مكره عليها فتكون المراة عندئذ مرتكبة لجريمة الزنا و(ص) غير مسؤولاً جنائياً، أمّا اذا لم ترضى الضحية بالجماع وقاومت (ص) الواقع عليه الاكراه اساساً فانه لا يمكن مسائلة المراة عن جريمة الزنا بسبب الاكراه الذي مارسه (ص) عليها، ويكون (س) مسؤولاً جنائياً.

الفرع الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن القائم بالاكراه : ان الجاني(الغاصب) غالباً ما تنفى عنه المسؤولية الجنائية، لان جريمة الزنا بالإكراه تدخل ضمن عداد جرائم (الرقم الاسود) أو الرقم المطموس وان ما يتم الابلاغ عنه لا يوازي ما يحدث في الواقع الفعلي، فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى عدم وصول نبأ تلك الجريمة إلى السلطات والابلاغ عنها، وهذه العوامل تمثلت بما يلي:

١- تهديد المجني عليها من قبل الجاني أو عائلته،لذا يجب عدم حصر التبليغ عن جريمة الاغتصاب بالمجني عليها او ذويها فيحق كل من يعلم بجريمة اغتصاب ابلاغ السلطات القضائية عنها في اسرع وقت باعتبار ان ذلك من شانه ان يحول دون استمرار المجرمين في جرائمهم ، كما يلزم الدولة بتامين الحماية الكافية للمراة المغتصبة ، وذلك عن طريق انشاء وفتح مراكز متخصصة بضحايا الاغتصاب ، تكون امنة تلجأ اليها الضحية اثناء قيام الدعوى الجزائية او قبلها لحثها على تقديم الغاصب للعدالة لمسائلته جنائياً ومدنياً، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من الاعتداءات الجنسية لتجنب التشوهات النفسية والاجتماعية التي قد تحدث للمجتمع بشكل مباشر او غير مباشر ، بتوجيه الضحية الى اخصائي في علم النفس واخصائيون في علم الاجتماع .

٢- الخوف والرهبة من العار الذي سيلاحق المراة أو عائلتها خصوصاً في المجتمعات التقليدية الذي ينظر إلى المراة بعين الازدراء ويتهمها كونها السبب في واقعة الاغتصاب خصوصاً عندما يكون مرتكب الجريمة هو أحد افراد الاسرة أو الاصدقاء مما يجعل الضحية تحجم عن الشكوى ضده خوفاً من العار وعدم تصديقها، كما ان اعتقاد الناس بان رفع دعوى الاغتصاب امام المحاكم سيؤدي الى ذيوع القضية ويجلب الانتباه

ويؤثر في سمعة وشرف الاسرة والمراة على وجه الخصوص مما يؤدي إلى عزوفها او ذويها من ابلاغ السلطات عن الجريمة[٦٤].

٣- واحياناً ترمي المراة المغتصبة أو ذويها الحصول على حقها بيدها والاخذ بثارها من الغاصب الذي ارتكب فعل المحرم معها خصوصاً عندما تعتقد أنه لا جدوى من الشكوى وان الجاني لا يتم ملاحقته حتى عند الابلاغ عنه، او ضعف الاستجابة من قبل افراد الشرطة والمحاكم لقضيتهم .

٤- كما قد يتم استغلال الضحية من قبل رجال الشرطة والقاء اللوم عليها لجريمة ارتكبت في حقها، أو الخوف من الجهات المعنية بالتحقيق في الجريمة من التوسط من قبل الجاني وعائلته مقابل فائدة يتم الاتفاق عليها عاجلاً ام اجلاً فتقوم تلك الجهات بغلق الدعوى أو اتلاف الادلة التي تدين الغاصب مما يؤثر على صحة المعلومات المتعلقة بالجريمة، لذا يجب حماية المراة المغتصبة من تعرض رجال الشرطة لها خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة وتوجيه اصابع الاتهام لها والتوسع في استخدام النساء في الشرطة المختصة بجرائم الاغتصاب لتجنب المراة المغتصبة الحرج .

٥- الصعوبات التي تواجهها المغتصبة اثناء المحاكمة خصوصاً عدم قدرتها على اثبات الجريمة التي وقعت عليها، حيث يشترط القانون على المراة اتيان بشهود عدول لاثبات تعرضها للاغتصاب، وهذا من الصعب تحققه فالجاني غالباً ما يرتكب جريمته بالخفاء وسرية تامة وصعوبة ايجاد الشهود يحول عدم تقديمها للشكوى.

٦- ان الجاني غالباً ما يعمد الى توكيل محامي يعمل جاهداً لاثبات براءته عن طريق القاء اللوم على الفتاة ،وانها هي من شجعت المتهم على فعله ان كان عن طريق اللبس او عن طريق الاغراء، وقد يحاول المحامي اثبات ان الضحية سيئة السمعة او انها تريد استغلال المتهم من اجل الكسب المادي او
التشهير به[٦٥].

٧- قد يكون الجناة قادرين على الاستفادة من القواعد التي تسمح لهم بتقويض مصداقية الضحية في نظر المحكمة سواء كان باتخاذ القرار بشان المسؤولية الجنائية من قبل القاضي بتوجيه الاتهام لها ولومها على ما حصل لها وتحميلها المسؤولية،

حيث يستطيع الجاني اثبات ان الاعتداء الجنسي تم برضا المجني عليها فتتحول جريمة الاغتصاب إلى واقعة زنا، وهذا ما اكدته محكمة جنايات القادسية /الهيئة الاولى بأنه ((...ولم تجد المحكمة الادلة كافية لادانة المتهم (ف،ج، ك) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ ود /أ من قانون العقوبات وان الدليل الوحيد ضد المتهم قد تمثل بأقوال المشتكية (أ، ع، د) والتي جاءت منفردة ولم تعزز بادلة قانونية معتبرة وان المتهم قد انكر التهمة الموجهة اليه وافاد أنه واقع المشتكية (أ، ع، د) برضاها ودون اكراه منها، ومن جانب اخر فان عدم وجود أي اثار منوية أو عنف على جسم المشتكية حسب التقرير الطبي المرقم (٥٩٨) في ٢٠٢٠/٨/٧ دليل يضاف إلى عدم مقاومتها لأي عملية اغتصاب، لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ف، ج، ك) والافراج عنه))[٦٦]. وعلى الرغم من كل الاسباب المذكورة انفاً نرى ضرورة تشجيع الضحية على الابلاغ عن المجرم ليتحمل مسؤوليته الجنائية والمدنية عن جريمته ، ولضمان حقوقها من الضياع ، كما ان الابلاغ عن المجرم الغاصب يمنع من الاستمرار في جرائمه، فالمجرم الذي لا يتم التبليغ عنه يصبح اكثر جراءة واشد فتكاً و ويبدع في استخدام اساليب التخطيط الجريمة وارتكابها مما يؤدي الى صعوبة القبض عليه وتقديمه للعدالة وانتشار الجريمة في المجتمع ، كما نرى على الجهات المعنية من افراد الشرطة وغيرهم من القوات الامنية عدم اهمال البلاغات التي ترد اليهم بوجود حالة اغتصاب، وعدم التساهل مع الغاصبين في تطبيق الاحكام الصادرة بإدانتهم، وتوعية المواطنين بضرورة القيام بواجبهم والتعاون مع افراد الشرطة من اجل تعقب الجناة. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي حدد موقفه لما تعرض له المغتصبات العراقيات من قبل تنظيم داعش الارهابي، كما حصل مع الايزيديات وغيرهن من العراقيات وما ترتب عليها من مسؤولية جنائية اتجاه القائم بالإكراه، فقد اصدر قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ واعتبر الجرائم التي ارتكبها داعش ضد الايزيديات والنساء المسيحيات والتركمان والشبك جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وذلك في البند (أولاً) من المادة(٧) من قانون الناجيات الايزيديات حيث نصت على ان ((تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة

جماعية وجرائم ضد الانسانية))، وحدد المشرع العراقي الجرائم التي ارتكبها داعش في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من ذات القانون بأنه ((الناجية – كل امرأة أو فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، واستعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري اوا لحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك)). يتضح من النص ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً لأنه لم يدرج جريمة الاغتصاب ضمن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش رغم أنها اكثر الجرائم وقوعاً من غيرها، كما أنه لم يشمل النساء العربيات اللاتي وقعن تحت سيطرة داعش وقام بارتكاب الجرائم ضدهن، لذا اقترح على المشرع العراقي اضافة مصطلح (اغتصاب) إلى البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الناجيات الايزيديات ليصبح النص بالشكل الاتي ((الناجية – كل امرأة أو فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها واغتصابها، واستعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري أو الحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك)) وحذف مصطلح (التركمان والشبك والمسيحيين) في البند (أولاً) من المادة(٧) من ذات القانون ليكون النص بالشكل الاتي ((تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية)). صفوة مما تقدم يتضح ان القائم بالإكراه يكون مسؤولاً جزائياً عندما يرتكب تصرفاً مخالفاً للقانون مستخدماً الاكراه وسيلة للاتصال بالضحية جنسياً مستغل عنفوانه وقوته لاشباع رغبته الجنسية بالقوة أو بالتهديد، مرتكباً جريمته عن حرية اختيار وارادة، فهو كان حر في تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء فيكون مسؤولاً عن افعاله جنائياً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بالاكراه)توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها :

اولاً: الاستنتاجات

١- ان المسؤولية الجنائية تتحقق وجوداً وعدماً تبعاً لقيام سببها وتحقق شروطها من تكليف وعقل وبلوغ واختيار، فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أي شخص الا اذا ارتكب تصرفاً مخالفاً رتب المشرع بحق مرتكبه عقوبة متى قام بها عن ادراك وارادة واختيار، أي يكون المجرم مسؤولاً جنائياً اذا توافر عناصر المسؤولية الادبية في شخصه من حيث الادراك والارادة، ومن حيث الخطا العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الامر بغير حق يستعمله ' فالجاني يتحمل نتائج الافعال المحرمة التي ياتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

٢- ان الاساس الحقيقي التي يقوم عليه اثر الاكراه في الاعفاء من المسؤولية الجنائية يتمثل في الرهبة التي تكون هي السبب لارتكاب الجريمة، وتاثير الرهبة معيار شخصي ووقتي يختلف من شخص لاخر، ومن وقت إلى اخر، كما يتاثر بعوامل اخرى مثل السن والجنس والحالة الصحية والمستوى العلمي والثقافي والظرف الذي حدث فيه الاكراه.

٣- ان تأثير الإكراه كمانع للمسؤولية في جريمة الزنى ذات نطاق شخصي يقتصر على من توافر لديه الاكراه، ولايمتد إلى سواه، لان تاثير الاكراه ينصرف إلى الارادة التي تعتبر قوة نفسية بطبيعتها لدى ذلك الشخص (المكرَه)، وهي لذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لأخر وان اتحدت الجريمة، لانه يترتب على توافر الإكراه المادي زوال الصـفة الجرمية عن الفعل، فمع توفر الإكراه يبقى الفعل جريمة، انما تنتفي مسؤولية من ارتكبه وتمـنع تبـعاً لذلك معاقبته، لان الـفعل كان متعدماً، فانعـدامه مقـتصر على شخـص المكرَه الذي لم يكن له قدرة على رد القوة، كما ان الوقت الذي يتعين فيه ان يتوافر فيه الإكراه كمانع للمسؤولية وينتج اثره هو وقت ارتكاب فعل الزنا، وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية، وعلى الرغم من الإكراه يمنع المسؤولية الجنائية، لكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية تبقى قائمة

٤- ان الجاني غالباً ما تنتفي عنه المسؤولية الجنائية ، لان جريمة الاغتصاب تدخل ضمن اعداد الجرائم ذات الرقم الأسود او الرقم المطموس ، لان هناك عوامل عديدة تؤدي

الى عدم وصول نبأ تلك الجريمة الى السلطات سواء تمثلت تلك العوامل في تهديد المجني عليها ، او خشيتها وذويها من ابلاغ السلطات ، او خوفاً على سمعتها ، او عدم قدرتها على اثبات الجريمة التب وقعت عليها .

٥- اتفق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي على أنه لا يمكن مسألة المكرَه جنائياً اذا ارتكب جريمة الزنى سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً (ملجئ أوغير ملجئ) ما دام قد ثبت توافر اركان وشروط الاكراه وفق ما تنص عليها الشريعة والقانون، فإذا ما وجد الانسان نفسه في حالة تحتم عليه ارتكاب فعل الزنى الذي لم يكن يريده اصلاً انما اضطر اليه بسبب الإكراه الذي لا يستطيع دفعه إلا بالجريمة فلا لؤم عليه، لان الضرورات تبيح المحظورات حتى ولو كان في ذلك ما يخالف شرع الله نفسه والقانون.

٦- ان المشرع اللبناني والعراقي لم يعالجا مسؤولية القائم بالإكراه رغم أنه من يصادر حرية الاختيار للمجني عليه عندما يكرهه على سلوك اجرامي معين دون ارادته، فهما اوجبا نفي المسؤولية الجنائية عن كل شخص صدرت منه افعال وهو تحت تأثير اي قوة بغض النظر ان كانت مادية أو معنوية، وكان الاجدر النص على مسالة القائم بالإكراه.

ثانياً: المقترحات

١- اقترح على المشرع العراقي اضافة مصطلح (اغتصاب) إلى البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الناجيات الايزيديات ليصبح النص بالشكل الاتي ((الناجية – كل امرأة أو فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها واغتصابها، واستعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري أو الحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك)) وحذف مصطلح (التركمان والشبك والمسيحيين) في البند (أولاً) من المادة(٧) من ذات القانون ليكون النص بالشكل الاتي ((تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية)).

٢- ادعو المشرع اللبناني والعراقي معالجة مسؤولية القائم بالاكراه ، وذلك بوضع نص في قانون العقوبات لهذا الغرض ويكون النص بالشكل الاتي (يكون مسؤولاً جزائياً كل من اكره شخصاً بالقوة او التهديد على ارتكاب جريمة)) لحماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لانه يقوم باجبار المجني عليه على فعل دون ارادته و يدفعه الى ارتكاب الجريمة ، فمن العدالة ومن مصلحة المجتمع ان يسأل ويعاقب على فعله.

٣- انشاء وفتح مراكز متخصصة بضحايا الاغتصاب من قبل الدولة ، تكون امنة تلجأ اليها المراة المغتصبة اثناء قيام الدعوى الجزائية او قبلها لحثها على تقديم الغاصب للعدالة لمسائلته جنائياً ومدنياً، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من الاعتداءات الجنسية لتجنب التشوهات النفسية والاجتماعية التي قد تحدث للمجتمع بشكل مباشر او غير مباشر[٦٧]، بتوجيه الضحية الى اخصائي في علم النفس واخصائيون في علم الاجتماع .

٤- أتمنى من المشرع اللبناني إلى إعادة صياغة المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات، وابدال عبارة (لا يسأل جزائياً) بعبارة (لا عقاب)، ليكون النص بالشكل الاتي ((لا يسال جزائياً على من اكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها سبيلاً))، لانه مصطلح اكثر شمولاً ودلالة على مضمونه من المصطلح الاخر ،ولأن الموضوع يتعلق بموانع المسؤولية الجزائية لا بموانع العقاب، وان الاثر القانوني لقيام الاكراه هو انتفاء المسؤولية عمن وقع عليه الاكراه، كما أن نفي العقاب لا يستلزم نفي المسؤولية الجزائية، إلا إن نفي المسؤولية يستلزم نفي العقاب.

المصادر

القران الكريم

اولاً – كتب الفقه الإسلامي

١- ابو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ج٢, دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١٠.

٢- أبو البركات سيدي احمد الدردير ، الشرح الكبير على حاشية الدسوق تحقيق محمد عليش ، ج٢، دار الفكر ، بيروت .
٣- أبو الحسن علاء الدين بن علي المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج. ١, ط ٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٤- أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، ج٣، دار الطباعة العامرة ، إسطنبول ، ١٣٢٤هـ ، رقم الحديث ١٩٠٧.
٥- أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٩٩٤، رقم الحديث ٦٢٦٠١.
٦- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابوية الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح علي اكبر الغفاري ، ج٤, ط ٣، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، لبنان ، ١٩٨٦.
٧- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن احمد الحمد ، ط ١، مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٨هـ .
٨- أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القران، تحقيق احمد البردوني ، ج٢, ط ٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٩- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج١، ط ١، دار ابن كثير ، بيروت، ٢٠٠٧،رقم الحديث ١.
١٠- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل, ج٨, ط ٢، المطبعة الاميرية الكبرى ،١٣١٧هـ .
١١- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق العلامة عبد العزيز بن باز ، ج١٢، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٣.
١٢- احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج٩, المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٩٨٣.
١٣- احمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٦، ط ١، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٤٧.

١٤- احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٤.

١٥- اكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح العناية، ج٩، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١٦- ابي بكر شمس الدين محمد بن احمد السرخسي ، المبسوط ، ج ٩، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤هـ .

١٧- ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامه، المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب ،ج ٧، ط ١، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٨- زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٩،منشورات جامعة النجف الاشرف .

١٩- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق في كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، ج٨، ط ١، دار الكتب العلنية ، ١٩٩٧ .

٢٠- عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدينالسيوطي، الاشباه والنظائر، في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق عبد الاله نبهان وغازي مختار طليمات ، ج ١، ط ١، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٧.

٢١- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج١، دار الكتاب العربي، بيروت ، دون سنة طبع .

٢٢- عز الدين عبد العزيز عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج١، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٢٣- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧، ط ١،مطبعة شركة االجمالية العلمية ، مصر .

٢٤- فخر الدين عثمان بن الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط ١، مطبعة بولاف ، ١٣١٥ هـ .

٢٥- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣.

٢٦- مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج٤, دون مكان وسنة طبع .
٢٧- د. محمد احمد مصطفى احمد المعروف بابي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.
٢٨- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج٣, ط ٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢؟
٢٩- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج ٤، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٣٠- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦, مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٤ هـ .
٣١- محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق، ج ٣, مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم المقدسة، ٢٠٠٥.
٣٢- محمد حسين النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق الشيخ حيدر الدباغ ، ج٣٢, مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة .
٣٣- د. محمود محمد عمارة ، الحدود في الاسلام بين الوقاية والعلاج ، ط ١، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ١٩٩٨.
٣٤- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج٣، ط ١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٣.
٣٥- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج ٤، ط ١، ١٣١٩هـ .

ثانياً الكتب القانونية

١- د.اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان ،بغداد ،١٩٩٨.
٢- احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣.
٣- د. احمد ابو الرؤوس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط ١،المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٤.

٤- د. بينار ايلكركان ، المراة الجنسانية في المجتمعات الاسلامية ، ط ١، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤.

٥- حسن ربيع، شرح قانون العقوبات السوري – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٢.

٦- د. حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد جرائم العرض والزنا والفساد الاخلاق في القوانين الوضعية، ط١، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ١٩٨١.

٧- د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات العراقي، دون مكان طبع، ١٩٦٨-١٩٦٩.

٨- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة ملك سعود، الرياض.

٩- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة ، دمشق ،١٩٩٠.

١٠- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري،ج١، ط١،منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١١- د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الكتب العلمية ، دمشق ،١٩٩٨-١٩٩٩.

١٢- عدنان خطيب، موجز القانون الجزائي – الكتاب الاول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، ١٩٦٣.

١٣- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٤- علي عبد الله حماده، الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث منشورعلى الموقع EDU_IQ _ WWW..REPOOSITORY.BOBYLON.

١٥- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.

١٦- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الوادي، دمشق، ١٩٧٦.

١٧- محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية- اساسها وتطورها ((دراسة مقارنة مع القانون الوضعي والشريعة الإسلامية))، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة طبع.

١٨- . د. محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.

١٩- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية ، ط ٥، دار الكتب العلمية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧.

٢١- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ، ط ٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢.

٢٢- ٥. نهى القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٧.

ثالثاً –الرسائل والاطاريح

١- مرزوق بن فهد المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

خامساً-القوانيين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢- قانون العقوبات اللبناني مرسوم الاشتراعي المرقم ٣٤ لسنة ١٩٤٣ المعدل .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤- قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ .

سادساً – القرارات القضائية

١- قرارمحكمة جنايات القادسية المرقم (٢٣٣/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٣) (قرار غير منشور).

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٢/ هيئة موسعة /٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣،

الهوامش

(١) سورة البقرة، الاية (١٧٣).

(٢) سورة النحل، من الاية (١٠٦).

(٣) سورة الانعام، من الاية (١١٩).

(٤) سورة البقرة، الاية ١٧٣.

(٥) أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، ج٣، دار الطباعة العامرة ، إسطنبول ، ١٣٢٤هـ ، رقم الحديث ١٩٠٧، ص١٥١٥. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج١، ط ١، دار ابن كثير ، بيروت، ٢٠٠٧،رقم الحديث ١، ص٣

(٦) احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق العلامة عبد العزيز بن باز ، ج١٢، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص٣٨٩.

(٧) سورة النور، الاية (٣٣)

(٨) أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٩٩٤، رقم الحديث ٦٢٦٠١، ص٢٦٦.

(٩) عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدينالسيوطي، الاشباه والنظائر، في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق عبد الاله نبهان وغازي مختار طليمات ، ج ١، ط ١، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٧،ص٢٠٧. عز الدين عبد العزيز عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج١، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٩٣ – ٩٧.

(١٠) سورة الاسراء، الاية (٣٢).

(١١) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٣، ط ٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢، ص١٧٢.

(١٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القديرعلى الهداية ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣، ص١٥٨. فخر الدين عثمان بن الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط ١، مطبعة بولاف ، ١٣١٥ هـص١٧٩. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن احمد الحمد ، ط ١، مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٨هـ ، ص٥٨-٥٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، مرجع سابق، ص٨٥.

(١٣) زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٩،منشورات جامعة النجف الاشرف ، ص٢٤. اكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح العناية، ج٩، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٢٣٨ -٢٣٩. أبو البركات سيدي احمد الدردير ، الشرح الكبير على حاشية الدسوق تحقيق محمد عليش ، ج٢، دار الفكر ، بيروت ،ص٣٦٩.

(١٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ٣٠٧. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧, ط ١،مطبعة شركة الجمالية العلمية ، مصر ، ص١٧٧.

(١٥) ابي بكر شمس الدين محمد السرخسي ، المبسوط ، ج ٩، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤هـ ، ص ٥٩.

(١٦) أبو جعفر محمد بن بابوية الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح علي اكبر الغفاري ، ج٤, ط ٣، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، لبنان ، ١٩٨٦، ص٤٠..الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧, مرجع سابق، ص١٨٠. ابن عابدين، رد المحتار, ج٣, مرجع سابق، ص١٧٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ج٢, دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٨٤.أبو الحسن علاء الدين بن علي المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج١٠, ط ٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت , ص١٨٢. مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج٤, دون مكان وسنة طبع , ص٤٧٧ وما بعدها، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل, ج٨, ط ٢، المطبعة الاميرية الكبرى ،١٣١٧هـ ، ص١٨.

(١٧) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج ٤، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٣١٨. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج ٤، ط ١، ١٣١٩هـ ، ص ٥٨. الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٨، مرجع سابق ، ص ٣١٨.

(١٨) السرخسي ، المبسوط ، ج ٩، مرجع سابق ، ص ٥٩.

(١٩) احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج٩, المكتبة التجارية ، مصر، ١٩٨٣، ص١٠٥.

(٢٠) د. محمد احمد مصطفى احمد المعروف بابي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٧٤،ص٣٣٦ وما بعدها. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق،ص٣٨٦.

(٢١) احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٣٧.

(٢٢) محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية- اساسها وتطورها ((دراسة مقارنة مع القانون الوضعي والشريعة الإسلامية))، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة طبع، ص٧.

(٢٣) محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق، ج ٣, مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم المقدسة، ٢٠٠٥، ص٧٠. زين الدين العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٤, مرجع سابق، ص٢٣٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق في كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، ج٨، ط ١، دار الكتب العلنية ، ١٩٩٧ ، ص٧١.الخرشي، شرح مختصر خليل،مرجع سابق، ج٤، ص٣٤. منصور لن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج٣، ط ١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٢٠٨.

(٢٤) سورة البقرة، الاية ١٧٣.

(٢٥) سورة النحل، الاية ١٠٦.

(٢٦) د.اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان ،بغداد ،١٩٩٨، ص١٤٩، علي عبد الله حماده، الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث منشورعلى الموقع EDU_IQ _ WWW..REPOOSITORY.BOBYLON.

(٢٧) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٠، ص٥٤.

(٢٨) مرزوق بن فهد المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٩٩.

(٢٩) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج٥, ط٣, دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٤. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات السوري – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٢, ص١٢٢.

(٣٠) د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري،ج١، ط١,منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣,ص١٢١.

(٣١) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣٢) عدنان خطيب، موجز القانون الجزائي – الكتاب الاول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، ١٩٦٣, ص٧٩، فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣٣) د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الكتب العلمية ، دمشق ،١٩٩٨-١٩٩٩، ص٦٧.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية ، ط ٥، دار الكتب العلمية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص٥٨٥.

(٣٥) د.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العاتك ، القاهرة ،٢٠١٠، ص٣٥٧.

(٣٦) د. ذنون احمد الرجيو، شرح قانون العقوبات العراقي، دون مكان طبع، ١٩٦٨-١٩٦٩, ص٧٤.

(٣٧) تقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ، ط ٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٣٢٥.

(٣٩) المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤٠) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة ملك سعود، الرياض، ص٤٧٢-٤٧٦ د. محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

(٤١) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٤٧٢.

(٤٢) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الوادي، دمشق، ١٩٧٦، ص٥٠٢.

(٤٣) أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القران، تحقيق احمد البردوني ، ج٢, ط ٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص١٣٩.

(٤٤) د. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص١٣١.

(٤٥) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج١, مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤٦) سورة الانعام، الاية (١٧١).

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧, ص٣٤.

(٤٨) د. محمود محمد عمارة ، الحدود في الاسلام بين الوقاية والعلاج ، ط ١، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٤٩) احمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٦، ط ١، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٤٧, ص٩٩. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦, مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٤ هـ ، ص١٤٣ . السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٢٠٩. السرخسي، المبسوط، ج٢٤، مرجع ستبق ، ص٣٩. . ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامه، المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب ،ج ٧، ط ١، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٠.

(٥٠) محمد حسين النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق الشيخ حيدر الدباغ ، ج٣٢, مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ص١١. ابي محمد بدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية، تحقيق ايمن صالح شعبان ، ج١٠، ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٤٣. ابن قدامه المقدسي، المغني، ج٧, مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٥١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائيةالعربية،ط٢٠١٤،١،ص١٦٢.

(٥٢) ابن القيم الجوزية، اعلام المرقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ج٤، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٥٣، سيدي عبد الوهاب الشعراني، الميزان، ج٢، ط١، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٦، ص١٢٣، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مجلد ١،ج ٨، دار الفكر، القاهرة، دون سنه طبع، ص١٦٨.

(٥٣) احمد البهادلي، رسالة تقريب، بحث مقارن، العدد ١٦، ١٤١٨هـ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط، تحقيق محمد تقي الكشفي ، ج٥، ١٣٨٧هـ ، ص٥١. مالك بن انس، المدونه الكبرى، ج١، مرجع سابق، ص١٠٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ، مرجع سابق ، ص٧٠. المقدسي، المغني، ج١٠، مرجع سابق، ص٣٥٣.الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، مرجع سابق، ص٤٣٦. المرداوي، الانصاف، ج٨، ص٤٤٠.

(٥٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، مرجع، سابق ، ص ١٦٨ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ٢٩٣. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، مرجع سابق، ص١٧٦.القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج ١٠، مرجع سابق ، ص ١٥١. المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ج ٣، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

(٥٦) ابن قدامه، المغني، ج٧، مرجع سابق، ص٣٨٤. ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤، ص٥٣.

(٥٧) المقدسي، المغني، ج٧، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٥٨) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

(٥٩) د. احمد ابو الرؤوس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط ١،المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٤.

(٦٠) احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩.

(٦١) د. بينار ايلكركان ، المراة الجنسانية في المجتمعات الاسلامية ، ط ١، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤، ص ٣٦٥. احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(٦٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٠٣.د. حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد جرائم العرض والزنا والفساد الاخلاق في القوانين الوضعية، ط١، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ١٩٨١, ص٦٧٤.

(٦٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٢/ هيئة موسعة /٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣، (قرار غير منشور)

(٦٤) د. بينار ايلكركان ، المراة والجنسانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦.

(٦٥) د. نهى القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٧.

(٦٦) قرارها المرقم (٢٣٣/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٣) (قرار غير منشور).

(٦٧) توجد في لبنان والعراق مثل هذه الراكز والمؤسسات التي تهتم بضحايا الناجمة عن جرائم العنف والتحرش الجنسي وحالات الاغتصاب ، في لبنان توجد مؤسسة الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة ومؤسسة ابعاد وهي مؤسسة مدنية غير حكومية، وفي العراق توجد (مركز تنمية الديمقراطية لحقوق الانسان) .ونامل ان تتعدد هذه المراكز وان تتطور برامجها هذه من اجل تقديم العون لضحايا الاغتصاب وتامين الحماية القانونية لهن .